مذهب الحنفية

في الطهارة من الحدث في الطواف

إعداد الدكتور

هاني سيـــد تمـــام

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة ـ جامعة الأزهـــر

مذهب الحنفية في الطهارة من الحدث في الطواف

هاني سيد تمام سلام

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، مصر.

البريد الإلكتروني: hanysalam. 4@azhar. edu. eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حكم الطهارة في الطواف حول البيت الحرام عند الحنفية، ومذهبهم فيها أنها واجبة وليست فرضًا، وأن من طاف بغير طهارة فطوافه صحيح مع الكراهة التحريمية، والإثم إن كان قادرًا عليها. أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم، فيقولون بفرضية الطهارة في الطواف، وأن الطواف لا يصح بغير طهارة.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح مذهب الحنفية في القول بوجوب الطهارة في الطواف وعدم فرضيتها فيه، وبيان منهجهم الدقيق في الجمع بين الأدلة واستنباط الأحكام منها.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على توصيف الأقوال والآراء وتحليلها ومناقشتها ورد الاعتراضات الواردة عليها والترجيح بينها.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

١- الطهارة في الطواف واجبة عند الحنفية وليست ركنًا فيه، خلافًا لجمهور الفقهاء القائلين بفرضية الطهارة في الطواف.

٢- طواف الإفاضة بغير طهارة صحيح على المذهب الحنفي مع الكراهة التحريمية والإثم ويلزم بتركها الدم؛ جبرًا للنقص الذي حدث بسبب تركها، أما أنواع الطواف الأخرى فيلزم بترك الطهارة فيها صدقة.

٣- المرأة الحائض إذا لم تستطع الانتظار حتى تطهر، فلها أن تطوف حال حيضها، ولا يلزمها شيء عند بعض الفقهاء؛ للعذر والضرورة، والأحوط لها: دفع الدم جبرًا للنقص الذي حدث.

الكلمات المفتاحية: مذهب، الحنفية، فرضية، الطهارة، الطواف، الحيض.

The Attitude of the Hanafi School towards Purity from minor Ritual Impurity during Tawaf (Circumambulation)

By: Hany Sayed Tamam Sallam
Department of Islamic Sharia
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University

Abstract

This research demonstrates the provision of purity during Tawaf (circumambulation) according to the Hanafi School whose attitude towards this issue is clear، it a kind of duty not an obligation. For the Hanafi School، those who circumambulate the Ka'ba while not being pure، their circumambulation is true although it is duly disapproved. If the one circumambulating the Ka'ba is capable of being purified، he becomes sinful. Unlike the Hanafi School، the majority of scholars from the Maliki، Shafii and Hanbali schools say that purity during Tawaf (circumambulation) is an obligation and circumambulation cannot be true without purity. Hence، the research aims at clarifying the attitude of the Hanafi School regarding purity during circumambulation as dutiful not obligatory as well as displaying their precise methodology of combining evidence and extracting provisions. This research applies the descriptive analytical approach which relies on describing، analyzing and discussing sayings and opinions as well as refuting the objections stated against them deciding the most preponderant ones. The research concludes with the findings. For example، purity during circumambulation is dutiful for the Hanafi School and it is not a pillar for them unlike the other jurists who believe that purity is obligatory during circumambulation. Another finding is that performing Ifadah Tawaf (onrush circumambulation) without purity is true according to the Hanafi School despite the due disapproval and sin which should be expiated by sacrifice to meet the shortfall arising from not being pure. As for the other types of circumambulations، alms become due if circumambulation is performed without purification. A third finding of the research handles the menstruating woman who cannot wait until she becomes pure، she can perform circumambulation during menstruation، and she is not obliged to do anything according to some jurists relying on her excuse and necessity، but it is better for her to sacrifice an animal to meet the shortfall in her case.

Key words: school of jurisprudence، the Hanafi School، obligation، purification، Tawaf (circumambulation)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وسندنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الفقه الإســلامي هو الملاذ الآمن الذي يلجأ الناس إليه لمعرفة أحكام دينهم، وما يتوافق مع عصرهم وأحوالهم، فبه يُعرف الخطأ من الصواب والحلال من الحرام.

ومن فضـــل الله علينا أن قيض لهذا الدين الحنيف مجموعة من الفقهاء الأكابر الذين أفنوا أعمارهم وبذلوا أموالهم وأوقاتهم في خدمة علم الفقه الجليل؛ قيامًا بواجب الدين من بيان أحكامه وكشــف حِكمه وأنواره، وعملًا بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[1] فاســتنبطوا الأحكام من أدلتها معتمدين على توفيق الله تعالى، وما وهبهم من ملكة، وما خصهم به من قدرة على فهم النصوص الشـرعية والغوص فيها واسـتنباط الأحكام منها، مراعين في ذلك ضـوابط الشـرع ومقاصـده، وأحوال الناس وما يناسبهم.

ومما يميز علماء هذا العلم الشـريف أنهم لا يقفون جامدين عند المسـائل الفرعية والمستجدات، بل يعملون جاهدين على استخلاص الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية واستنباطها بصـورة دقيقة محكمة تناسـب الناس على اختلاف أحوالهم وتنوع مشـاربهم وبيئاتهم، وتراعي مصالحهم وما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

وامتاز الفقه الحنفي بالتعمق والغوص الدقيق في فهم النصـوص الشـرعية لاسـتنباط الأحكام الصـحيحة منها، مع مراعاة مراتب الأدلة وإنزالها منزلتها ومرتبتها الخاصـة بها، حيث إن لكل دليل درجة ومنزلة خاصـة به، فقد أثبتوا الأحكام بناء على درجة أدلتها، فأثبتوا الفرائض بالأدلة القطعية،

(١) سورة آل عمران: ١٨٧.

وأثبتوا الواجبات والسنن بالأدلة الظنية.

وربما شنع على فقهاء الحنفية من لا علم له بطريقتهم ومنهجهم في استنباط الأحكام، فرماهم جهلًا واتهمهم زورا بتركهم العمل بالأحاديث النبوية الشريفة في بعض المسائل، وهو في اتهامه ظالم؛ إذ الثابت قطعًا حرص فقهاء الحنفية وإمامهم الأعظم أبي حنيفة رحمه الله على التمسك بالسنة النبوية المطهرة والعمل بها.

والحق أن مثل هذا الاتهام والتشنيع على الأئمة العظام إنما ينم عن جمود الفكر، وانغلاق العقل، والتعصب بغير دليل، والجهل بأصول الأئمة وطرق استنباطهم، فهؤلاء المشنعون ليسوا أحرص على السنة النبوية، أو أكثر فهمًا لمقاصدها ومعانيها من الأئمة الأعلام الذين اعترفت الأمة بفضلهم وعلمهم وأقرت برسوخهم العلمي ودقتهم.

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يضع نصب عينيه في اجتهاده رفع الحرج والمشقة عن الناس قدر الإمكان وإيجاد الحلول الصحيحة لما يعرض لهم من وقائع وأحداث، حيث إنه كان عميق الفكرة، بعيد الغور في المسائل، دقيق الفهم لنصوص الشرع الشريف ومقاصده.

ومن المسائل التي أعمل فيها الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله عقله واجتهد فيها اجتهادًا علميًّا منضبطًا مسألة: (**الطهارة من الحدث في الطواف حول البيت الحرام**) وهي من المسائل المهمة التي يحتاج إليها كل من يذهب للبيت العتيق، وقد توصل الإمام أبو حنيفة رحمه الله باجتهاده ونظره في الأدلة إلى وجوب الطهارة في الطواف وعدم فرضيتها[1] لعدم ورود دليل قطعي بها في قرآن أو سنة متواترة، وبه يثبت الفرض عنده، وهذا لا يعني تجاهل ما ورد من أدلة ظنية في السنة النبوية، كأخبار الآحاد التي تعتبر الطهارة في الطواف، بل أخذ بها لكن على مرتبتها ودرجتها، وهي الوجوب دون الفرضية.

فالإمام أبوحنيفة يقول بوجوب الطهارة في الطواف؛ عملًا بأحاديث الآحاد الواردة فيها، وهي أدلة ظنية، ونفى أن تكون ركنًا؛ لعدم وجود دليل قطعي عليها؛ لذا من طاف بغير طهارة فطوافه صحيح

(١) والواجب أقل من الفرض عند الحنفية، وتبطل العبادة بترك فرض فيها، ولا تبطل بترك واجب.

مع الكراهة التحريمية والإثم، وتلزمه الفدية في طواف الركن في الحج ـ طواف الإفاضة ـ، وهي شاة في الحدث الأصغر، وبدنة في الحدث الأكبر. أما أنواع الطواف الأخرى غير طواف الركن في الحج، فيجبر ترك الطهارة فيها بالصدقة.

وينبغي أن نعلم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقول بكراهة الطواف بغير طهارة كراهة تحريمية، وأن الطائف حول البيت رجلًا كان أو امرأة إذا كان قادرًا على الطهارة وطاف بغيرها فهو آثم لا محالة، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويعيد الطواف مرة أخرى وهو طاهر؛ ليؤدي العبادة على أكمل وجه، وإذا لم يُعد الطواف لزمته الفدية والإثم، أما المضطر للطواف بغير طهارة كالمريض وكبير السن والحائض، فلا إثم عليه للضرورة، وتلزمه الفدية جبرًا للنقص الذي حدث.

ولا شك أن مذهب الحنفية دقيق في هذه المسألة لاعتماده على أدلة معتبرة، وجمعه بين الأدلة الواردة في هذه المسألة والعمل بها وعدم إهمال أحدها، فضلًا عن التيسير الكبير على الناس في الحج، خاصة في هذه الأيام التي يكثر فيها الزحام في الحرم، مما يجعل بعض الطائفين حول البيت خاصة المرضى وكبار السن يجدون صعوبة بالغة، أو مشقة كبيرة في الخروج من البيت الحرام للوضوء والعودة إلى الطواف مرة أخرى، وكذا المرأة التي ينزل عليها دم الحيض وقت أداء طواف الإفاضة، ولا سبيل لها لتأخيره حتى تطهر؛ لارتباطها برفقتها وموعدها المحدد لها للرجوع إلى وطنها.

ومن هنا جاء عنوان هذا البحث "**مذهب الحنفية في الطهارة من الحدث في الطواف**"

توضيحًا لمذهب الحنفية في هذه المسألة، وبيان أدلتهم وطريقة مسلكهم في استنباط الأحكام فيها، وأنهم عملوا بكل الأدلة الواردة فيها وجمعوا بينها ولم يهملوا شيئًا منها، والجمع بين الأدلة والعمل بها أولى من العمل بأحدها وترك الآخر، وهذا يُظهر شيئًا من عبقرية الحنفية ودقتهم في الاجتهاد والبحث والنظر، ومدى مراعاتهم للأدلة ومراتبها وحرصهم على العمل بها دون إهمال أحدها.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز ما امتاز به الفقه الإسلامي بصفة عامة، والمذهب الحنفي بصفة خاصة، من دقة وإحكام وسعة ومرونة، ودفع للمشقة ورفع للحرج؛ معتمدًا في ذلك على الأدلة

المعتبرة المقبولة نقلًا وعقلًا، مع بيان منهج الحنفية الرصين وتوجيهاتهم الدقيقة في القول بوجوب الطهارة في الطواف وعدم فرضيتها.

كما قام البحث بدفع الاعتراضات الواردة على السادة الحنفية في هذه المسألة بشيء من التفصيل والتدقيق.

هذا ويعرض البحث المذاهب الفقهية المخالفة للحنفية في هذه المسألة وأدلتها ومناقشتها، ورأي الحنفية في هذه الأدلة، وبيان درجتها، ومنزلتها بضبط، وإحكام. حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى فرضية الطهارة في الطواف، وعدم صحته بغير طهارة. كما ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب الطهارة في الطواف، وأن من طاف بغير طهارة حالة الضرورة فطوافه صحيح ولا شيء عليه.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى توضيح مذهب الحنفية بالتفصيل في هذه المسألة المهمة، وبيان جمعهم بين الأدلة، وأخذهم بالأحاديث النبوية القائلة بالطهارة في الطواف وعدم تركها وإهمالها، وبهذا يدفع البحث شبهة ترك الحنفية للأحاديث النبوية وعدم العمل بها.

والطواف حول البيت الحرام من أهم الشعائر التي يقوم بها المسلم، وهو ركن من أركان الحج، وموضوع الطهارة فيه من الموضوعات الرئيسة التي تشغل بال كثير من الطائفين حول البيت الحرام، خاصة في أوقات الزحام التي قد يصعب معها على بعض الناس من كبار السن والمرضى وأصحاب الأعذار أن يبقوا طول فترة الطواف على طهارتهم، وما يترتب على ذلك من مشقة بالغة في الخروج من المسجد لأجل الطهارة من الحدث والعودة مرة أخرى للطواف، وكذا من يستحيل عليهم فعل الطواف مع الطهارة، كالمرأة الحائض التي يستمر نزول الدم عليها مدة الطواف، وقد يصعب عليها أو يستحيل أن تنتظر حتى تطهر لتطوف؛ نظرًا لارتباطها برفقتها ورحلتها ومددتها المحددة لها من قبل السلطات والمسؤولين.

وفي مذهب الحنفية لهذه المسألة يجد الحاج أو المعتمر المضطر للطواف من غير طهارة فسحة كبيرة، وتيسيرًا عظيمًا، ودفعًا للمشقة عنه في هذا الأمر، حيث يستطيع أن يطوف حول البيت بغير طهارة مع دفع الفدية جبرًا عن ترك الطهارة، ولا إثم عليه في هذه الحالة.

وهذا القول فيه من التيسير على الناس ما يتوافق مع مقاصد الشرع الشريف من التخفيف عن العباد ورفع الحرج عنهم؛ إعمالا بقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع. كما أن هذا القول للحنفية فيه جمع بين الأدلة والعمل بها وعدم إهمال أحدها.

أما من تعمد الطواف بغير طهارة مع قدرته عليها فهو آثم لا محالة عند الجميع، وعليه أن يعيد الطواف مرة أخرى، وإذا لم يُعد واكتفى بما فعل فطوافه صحيح على المذهب الحنفي مع الكراهة التحريمية والإثم والفدية.

كما أن هذا البحث يُظهر اجتهاد الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة الدقيقة، وكيفية فهمهم للأدلة وتوجيهها، ويرشد إلى مراعاة التخفيف الذي تهدف إليه الشريعة الإسلامية، والتيسير الذي يراعي أحوال الناس ومصالحهم، ولا يصطدم مع الشرع الشريف ومقاصده.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة الحثيثة تبين عدم وجود بحث خاص يدرس مسألة الطهارة في الطواف في المذهب الحنفي بالتفصيل، ويوضح أدلتهم ومنهجهم وكيفية اجتهادهم فيها. وإنما توجد بعض الأبحاث عن الطهارة في الطواف عمومًا، وهذه الأبحاث لم تتعرض بالبيان والتفصيل لمذهب الحنفية وبيان مسلكهم وطريقتهم في استنباط الحكم في هذه المسألة مثلما قام به هذا البحث بفضل الله وتوفيقه، الأمر الذي قد يُفهم منه مخالفة الحنفية للأحاديث النبوية التي تحدثت عن الطهارة في الطواف وترك العمل بها.

ومن هذه الأبحاث ما يلي:

١-الطهارة في الطواف للشيخ / سلطان بن فهد الطبيشي، وجاء هذا البحث في ثلاث ورقات تقريبًا.

٢-بيان اللطائف في حكم الطهارة للطائف لمؤلفه| صفوان بن جلال، ووقع هذا البحث في إحدى عشرة

صفحة. وقد رجح فيه الباحث قول ابن تيمية ومن معه ممن قالوا: باستحباب الطهارة في الطواف.

٣-الطهارة لقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام، للدكتور| فيحان بن شال المطيري، وجاء هذا البحث في مائة وثمانين صفحة تقريبًا. وتناول الباحث فيه الطهارة لقراءة القرآن الكريم بشيء من التفصيل، وقسم الجزء الخاص بالطواف إلى ثلاثة مباحث وهي: حكم الطهارة لصحة الطواف من حيث الجملة، وطهارة الصبي في الطواف، وطواف الحائض، لكنَّه ركز على طواف الحائض وكلام ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة، ولم يتعرض لمذهب الحنفية في مسألة الطهارة في الطواف إلا بشيء يسير.

٤- اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف، للأستاذ الدكتور| عبد الله بن منصور بن نعيس الذيابي، ويقع هذا البحث في ثمان وأربعين صفحة، وقد رجح فيه القول باستحباب الطهارة في الطواف وعدم فرضيتها أو وجوبها كما قال ابن تيمية، ولم يتعرض لتفصيل مذهب الحنفية في هذه المسألة وبيان منهجهم فيها إلا بشيء قليل.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه والله تعالى أعلى وأعلم.

وخلاصة الأمر أنه لا يوجد بحث ـ فيما أعلم ـ تعرَّض لمذهب الحنفية في هذه المسألة بالتفصيل والتدقيق، وبيان أدلتهم ومنهجهم فيها، الأمر الذي جعل بعض الناس يُضعِّفون قولهم فيها، ويرمونهم بما ليس فيهم من المخالفة للسنة النبوية المطهرة وترك العمل بالأحاديث الواردة في الطهارة في الطواف، فجاء هذا البحث ردًّا على هؤلاء، ومبينًا لمذهب الحنفية ومنهجهم في هذه المسألة والدفاع عنهم بكل إنصاف.

هذا بالإضافة إلى أن هذا البحث قد تعرض لتأصيل هذه المسألة عند الحنفية من الناحية الأصولية والربط فيها بين الفقه والأصول، وهذا ما لم يتعرض له أحد ممن كتب في هذه المسألة؛ لاقتصارهم على الناحية الفقهية فحسب، الأمر الذي قد يجعل الناظر في هذه المسألة يسارع في الحكم بخطأ المذهب الحنفي فيها بحجة مخالفتهم للأحاديث النبوية الشريفة.

ولا شك أن ربط الفروع الفقهية بأصولها من الأشياء التي تكشف عن منهج المجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها، ومدى تمسكه بالأصول العلمية المنضبطة التي بنى عليها اجتهاده، وتبين التزامه بالمنهج العلمي الرصين الذي ارتضاه العلماء لبيان مراد الله تعالى وأحكامه، وعدم خروجه عنه.

لذا استعنت بالله تعالى وقمت بإعداد هذا البحث المتواضع، وأصلته من الناحية الأصولية والفقهية عند الحنفية؛ لبيان دقة منهجهم واجتهادهم في استنباط الأحكام من أدلتها، وكيف أنهم توسطوا بين المذاهب في هذه المسألة الدقيقة، فلم يقولوا: بالفرضية أو الاستحباب كما قال غيرهم، وإنما قالوا: بالوجوب.

كما بينتُ أقوال المذاهب الأخرى المخالفة للمذهب الحنفي، وأدلتهم وتوجيهاتها واجتهادهم فيها.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل لوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، إنه ولي ذلك ومولاه.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة به، ومنها:

أولًا: ما تعريف الطهارة والطواف؟

ثانيًا: هل الطهارة فرض في الطواف حول البيت، وهل يصح الطواف بدونها؟

ثالثًا: هل الحنفية يتركون الأحاديث القائلة بالطهارة في الطواف؟

رابعًا: هل قول الحنفية يجمع بين الأدلة ويسهل على الناس في هذه المسألة؟

خامسًا: هل يجوز للمرأة الحائض أن تطوف حول البيت الحرام؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

أولًا: تعريف الطهارة والطواف وبيان أنواعه، وتعريف الخاص عند الحنفية وما يترتب عليه من أحكام.

ثانيًا: تفريق الحنفية بين الدليل القطعي والظني، وإنزال كلٍّ منهما منزلته ودرجته الخاصة به عند الاجتهاد واستنباط الأحكام.

ثالثًا: بيان مذهب الحنفية في عدم فرضية الطهارة في الطواف، وأن الطواف يصح من غير طهارة لكن مع الكراهة التحريمية والإثم إن لم يكن الطائف مضطرًا، وانتفاء الإثم حالة الضرورة.

رابعًا: بيان مذهب الفقهاء المخالفين للحنفية في هذه المسألة وأدلتهم فيها.

خامسًا: إظهار رحمة الشرع وتخفيفه عن الناس في عبادتهم من خلال نصوص الشريعة واختلاف الأئمة رضوان الله عليهم في فهمها.

منهج البحث:

سرت ـ بعون الله وتوفيقه ـ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة حكم الطهارة في الطواف، وهذا المنهج يقوم على توصيف الآراء المختلفة وتحليلها ومناقشتها ورد الاعتراضات الواردة عليها والترجيح بينها.

إجراءات الدراسة:

جاءت إجراءات وخطوات دراسة وتناول هذا البحث على النحو التالي:

أولًا: تعريف الطهارة.

ثانيًا: تعريف الطواف وبيان أنواعه.

ثالثًا: تعريف الخاص عند الحنفية وبيان حكمه.

رابعًا: ذِكر قول الحنفية في عدم فرضية الطهارة في الطواف، مع ذكر أدلتهم التفصيلية وتوجيهها، ودفع الاعتراضات والجواب عن المناقشات الواردة عليها.

خامسًا: تأصيل هذه المسألة عند الحنفية من الناحية الأصولية؛ لبيان الأساس الذي اعتمد عليه الحنفية في قولهم بعدم فرضية الطهارة في الطواف.

سادسًا: ذِكر أقوال الفقهاء المخالفين للمذهب الحنفي في هذه المسألة، وبيان أدلتهم فيها، ومناقشتها، ورد الحنفية عليها.

سابعًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

ثامنًا: تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، مع بيان الحكم عليها من أئمة الحديث ما أمكن إذا كان الحديث في غير البخاري ومسلم، أما إذا ورد الحديث فيهما أو في أحدهما فيُقتصر على تخريجه منهما.

خطة البحث:

بحول الله وتوفيقه جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة ففي الحديث عن عنوان البحث، وأهميته، وما يتعلق به، وخطته.

وأما التمهيد: ففي تعريف الطهارة، والطواف وأنواعه.

وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مذهب الحنفية في عدم فرضية الطهارة من الحدث في الطواف وأدلتهم.

المبحث الثاني: مذهب المخالفين للحنفية في هذه المسألة وأدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهب القائلين بفرضية الطهارة في الطواف.

المطلب الثاني: مذهب القائلين باستحباب الطهارة في الطواف.

المبحث الثالث: طواف الحائض.

المبحث الرابع: الرأي المختار.

وأما الخاتمة: ففي نتائج البحث، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله من وراء القصد وهو حسبنا وإليه المصير.

التمهيد

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: مصدر طَهَر وطَهُر بالفتح والضم، والطهارة: النظافة مطلقًا، أي النظافة والنقاء من الدنس والنجس، والبراءة من كل عيب وقبيح، (فالطاء والهاء والراء) أصل واحد صحيح يدل على نقاء، وزوال الدنس، والنجس، والقبيح. (وَالطَّهُورُ) بفتح الطاء: ما يُتطهر به من الماء وغيره، كالفَطور والسَّحور والوَقود قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[1] والطُهُورُ بالضم: الفعل نفسه وهو التطهر. [2]

والطهارة شرعًا: النظافة عن النجاسة: حقيقية كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث. [3]

أقسام الطهارة:

قال في تحفة الفقهاء: الطهارة نوعان: حقيقية وحكمية، أما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقةً، وهي أنواع ثلاثة: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب. وأما الحكمية: فهي الطهارة عن النجاسة حكمًا، وهي نوعان: الوضوء والغسل. [4]

وقال في اللباب: تنقسم الطهارة الحكمية إلى طهارة كبرى، واسمها الخاص: الغسل، والموجب له الحدث الأكبر، وإلى طهارة صغرى، واسمها الخاص: الوضوء، والموجب له الحدث الأصغر. والتيمم: طهارة حكمية يخلف الوضوء والغسل معًا، ويخلف كلًّا منهما منفردًا عن الآخر. [5]

تعريف الطواف وأقسامه:

الطواف لغة: الدوران، وطاف بالبيت، وأطاف عليه: أي دار حوله. [6]

---

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٨، مادة (طهر)، مختار الصحاح ص ١٩٣، مادة (طهر)، لسان العرب ٤ / ٥٠٦، مادة (طهر)،.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١ / ٥.

(٤) تحفة الفقهاء ١ / ٧.

(٥) اللباب في شرح الكتاب ١ / ٥.

(٦) لسان العرب ٩ / ٢٢٥، مادة (طوف).

قال ابن فارس: (الطاء والواو والفاء) أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء.[١]

والطواف اصطلاحًا: الدوران حول البيت الحرام. [٢]

أنواع الطواف:

الطواف في الحج ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طواف التحية، ويسمى طواف القدوم، وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصول الحاج إلى البيت الحرام، وهو سنة عند الحنفية.

النوع الثاني: طواف الركن، ويسمى طواف الإفاضة أو الزيارة، وهو ركن من أركان الحج ثبت بقوله تعالى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[٣]، وبقوله تعالى: {يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}[٤]

النوع الثالث: طواف الوداع وسُمي بذلك؛ لأن الحاج يودع به البيت، ويُسمى أيضًا طواف الصَّدَر أي الخروج، وسُمي بذلك؛ لوجوده عند صدور الحجاج من مكة ورجوعهم إلى أوطانهم، وهو واجب عند الحنفية، ورُخِّص للحائض تركه. [٥]

الطواف في غير الحج:

توجد أنواع أخرى من الطواف، وهي طواف العمرة، والنذر، والتطوع، وتحية المسجد الحرام؛ حيث إن من السنة تحية المسجد الحرام كلما دخله المسلم بالطواف حول الكعبة، بخلاف المساجد الأخرى فإن تحيتها تكون بصلاة ركعتين.

وليس مجال الحديث هنا عن هذه الأنواع وما يتعلق بها من أحكام بالتفصيل، وإنما الكلام يدور حول مذهب الحنفية في حكم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف، وبيان أدلتهم في ذلك، مع ذكر الآراء المخالفة لهم في ذلك والرد عليها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٣٢، مادة (طوف).

(٢) المبسوط ٤ / ٣٨.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

(٤) سورة التوبة: ٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤ / ٣٥، بدائع الصنائع ٢ / ١٤٢.

المبحث الأول

مذهب الحنفية في عدم فرضية الطهارة من الحدث في الطواف وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في حكم الطهارة في الطواف من الحدث الأصغر والأكبر أيًّا كان نوع هذا الطواف، فقال الحنفية: إن الطهارة في الطواف واجبة، وليست فرضًا، وبناءً على هذا: من طاف طواف الإفاضة ـ وهو ركن من أركان الحج ـ على غير طهارة فطوافه صحيح إلا أنه يُكره[١]، وعليه دم[٢]، وإن كان بمكة وعنده القدرة على إعادة الطواف وجبت عليه الإعادة، فإن أعاد الطواف أجزأه ولا شيء عليه. [٣]

ووافق الإمامُ أحمد رحمه الله مذهبَ الحنفية في هذه المسألة في رواية عنه، فقال: بوجوب الطهارة في الطواف وعدم فرضيتها. [٤]

الواجب والفرض عند الحنفية:

الفرض: ما ثبت لزومه بدليل قطعي[٥] لا شبهة فيه، كالقرآن الكريم والسنة المتواترة.

وقد طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا جازمًا، كالصلاة والزكاة.

وحكمه: لزوم العمل به، والاعتقاد به، ففعله محتم، وإنكاره كفر، وتركه بلا عذر فسق.

والواجب: ما ثبت لزومه بدليل ظني، كالآية المؤولة، وخبر الآحاد.

---

(١) ويأثم الإنسان في هذه الحالة إذا كان قادرًا على الطهارة ولم يتطهر، أما إذا كان عاجزًا عن الطهارة أو وجد مشقة في فعلها، كالمريض والمسن والحائض ونحو ذلك، وطاف بغير طهارة فطوافه صحيح ولا إثم عليه؛ للضرورة..

(٢) إن كان محدثًا حدثًا أصغر فعليه شاة، وإن كان محدثًا حدثًا أكبر فعليه بدنة ــ ناقة أو بقرة ــ؛ لأن الحدث الأصغر يوجب نقصانًا يسيرًا فتكفيه الشاة لجبره، أما الحدث الأكبر فإنه أغلظ ويوجب نقصانًا فاحشًا؛ لأنه أكبر؛ فيجب لجبر نقصانه أعظم الجابرين وهو البدنة؛ إظهارًا للتفاوت بينه وبين الحدث الأصغر. وأما في غير طواف الإفاضة فعليه صدقة. (بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩، تبيين الحقائق ٢ / ٥٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢ / ٥٣٠، بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٤٣.

(٥) قطعي الثبوت والدلالة.

وقد طلب الشـارع فعله من المكلف طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل مسـح ربع الرأس في الوضوء، وصلاة الوتر، وقراءة الفاتحة في الصلاة.

وحكمه: لزوم العمل به دون لزوم الاعتقاد، فالواجب فرض في حق العمل حتى لا يجوز تركه، وليس فرضًـا في حق الاعتقاد فلا يلزم الاعتقاد به جزمًا، فيجب أن يُفعل الواجب كالفرض، ولكن لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافًا. (١)

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على عدم فرضية الطهارة في الطواف بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)(٢)

وجه الاسـتدلال: أن الله تبارك وتعالى أمر بالطواف مطلقًا عن شـرط الطهارة، فلم تذكر الآية الكريمة الطهارة ولم تنص عليها، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد. (٣)

وسـتأتي أخبار الآحاد التي تحدثت عن الطهارة في الطواف والتي فهم منها جهمور الفقهاء فرضيتها فيه.

قال الإمام السـرخسـي رحمه الله: الطواف في الآية يتحقق من المحدث والطاهر، واشـتراط الطهارة فيه يكون زيادة على نص القرآن الكريم، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بنص القرآن الكريم أو السـنة المتواترة، وأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصـل الطواف ركن ثابت بنص القرآن الكريم، والطهارة فيه ثبتت بخبر الواحد؛ فيكون موجبه العمل دون العلم(٤)، فلم

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٧٨، أصول الشاشي ص٣٧٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١ / ٣٠٠.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩.

(٤) المراد بالعمل عند الحنفية: الواجب، وبالعلم: الفرض.

تصـــر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة، والدم[١] يقوم مقام الواجبات في باب الحج، وهو الصـــحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة. [٢]

توجيه الحنفية للآية الكريمة:

بنى الحنفية استدلالهم بهذه الآية الكريمة على مفهوم دلالة الخاص وحكمه.

تعريف الخاص عند الحنفية:

الخاص: هو كل لفظ وُضع لمعنىً واحد معلوم على الانفراد. [٣]

فمفهوم الخاص هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد فقط دون اشـتراك غيره فيه، ولفظ الطواف الوارد في هذه الآية خاص معلوم معناه، وهو الدوران حول الكعبة، ولم تشـترط الآية الطهارة فيه، فلم تقل الآية: (وليطوفوا طاهرين) فمن طاف على غير طهارة فطوافه صـحيح؛ لكونه فعل المأمور به في القرآن الكريم، وهو الطواف، والطواف لفظ خاص يدل في لغة العرب على شـيء واحد بعينه عند إطلاقه وهو الدوران فقط، ولا يُفهم منه معنىً آخر، وبالتالي لا يزاد عليه ويقال: الطواف هو الدوران مع الطهارة.

حكم الخاص عند الحنفية:

حكم الخاص عند الحنفية: أنه يتناول المخصوص قطعًا، ولا يحتمل البيان؛ لكونه بيِّنًا. [٤]

فالخاص عند إطلاقه يراد به معنىً واحد معلومٌ قطعًا، أيَّ يقطع احتمال أي معنىً آخر، فلا يراد به معنىً آخر غير المعنى الذي وُضع له، كما أن الخاص واضح وبيِّنٌ بنفسه ولا يحتاج لبيان وتوضيح، وإلا كان تحصـيل حاصـل، فلا يزاد عليه معنى آخر، فعندما نقول كلمة: (طواف) يُفهم منها في لغة

(١) أي الفدية التي يدفعها الحاج لجبر النقص الذي حدث في طواف الإفاضة بسبب ترك الطهارة، وهي شاة في الحدث الأصغر، وبدنة في الحدث الأكبر.

(٢) المبسوط ٤ / ٣٨.

(٣) متن المنار للنسفي مع شرحه نور الأنوار لملا جيون ١ / ١٥٤.

(٤) متن المنار مع شرحه نور الأنوار ١ / ١٥٤.

العرب: معنى الدوران فقط، ولا يُفهم منها: دوران مع الطهارة.

ومثال ذلك: إذا قلنا: «زيد عالم» فزيد لفظ خاص موصوف بالعلم يراد به شخص زيد وذاته، ولا يراد به شخص آخر، ولا يحتمل غيره، فلا يرد على ذهن الإنسان عند إطلاق هذه الجملة أن الموصوف بالعلم هنا شخص آخر غير زيد كمحمد مثلًا، حيث لا توجد في هذه الجملة قرينة تصرف معنى العلم عن زيد إلى محمد. وكذا لفظ العلم هنا خاص في معناه أيضًا لا يراد به غيره ولا يحتمله، ولا توجد قرينة تصرف معنى العلم إلى غيره كالكرم مثلًا، فكل لفظ في هذه الجملة خاص في معناه وواضح في مدلوله فقط دون إرادة غيره.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الآية لا يصح الاستدلال بها على عدم اشتراط الطهارة في الطواف؛ لأنَّ الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه، وهي آية مجملة جاء بيانها من فعل سيدنا النبي ﷺ، وهو لم يطف إلا بطهارة. (١)

ويمكن الجواب عن هذا: بأن الكراهة لا تؤثر في صحة الطواف، وإنما تُنقص من أجره ويُجبر بالدم. فالجهة هنا منفكة كصحة الصوم مع إثم الغِيبة فيه، ولا يقال: إن الغِيبة تفسد الصوم. والآية خاصة في الطواف وهو الدوران مطلقًا عن أي شيء وليست مجملة، وأما الإجمال ففي عدد الطواف وبدايته، وهذا شيء آخر غير مفهوم أصل الطواف، وسيأتي تفصيل ذلك.

والقول بأن النبي ﷺ لم يطف إلا بطهارة، يُرد عليه بأن فعله ﷺ لشيء ليس دليلًا على فرضيته، وكذا تركه لشيء ليس دليلًا على حرمته، لأن إثبات الفرضية أو الحرمة يكون بنص قطعي الثبوت والدلالة.

(١) الحاوي للماوردي ٤ / ١٤٥.

اشتراط الطهارة في الطواف يناقض حكم الخاص عن الحنفية:

اشتراط الطهارة في الطواف بخبر الواحد ـ وهي الأحاديث التي ذكرت الطهارة في الطواف ـ زيادة على نص القرآن الكريم، وهذا لا يجوز؛ لكونه نسخًا، ونسخ القطعي ـ وهو القرآن ـ بالظني ـ وهو سنة الآحاد ـ لا يجوز عند الحنفية.

وليس معنى هذا: ترك الطهارة في الطواف وعدم الأخذ بأحاديث الطهارة الواردة فيه وترك العمل بها، بل يُعمل بها لكن على درجتها ومرتبتها؛ لأنَّ الحكم يثبت على قدر دليله، فأصل الطواف فرض بنص القرآن الكريم، والطهارة واجبة فيه بنص أحاديث الآحاد.

وفي هذا يقول الإمام الشاشي رحمه الله: يُعمل بالخبر ـ أي أحاديث الطهارة في الطواف ـ على وجه لا يتغير به حكم الكتاب في قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فلا يزاد على الطواف شرط الطهارة بالخبر، بل يُعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضًا بحكم الكتاب، والطهارة فيه واجبة بحكم الخبر، فيُجبر النقصان اللازم بترك الطهارة الواجبة بالدم. (١)

وجاء في شرح المنار: إن الطواف لفظ خاص معناه معلوم، وهو الدوران حول الكعبة، فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانًا له؛ لكونه بيِّنًا بنفسه، بل يكون نسخًا، وهو لا يجوز بخبر الواحد، غايتها أي الطهارة: أن تكون واجبة ينقص بتركها الطواف، فيُجبر بالدم في طواف الزيارة، وبالصدقة في غيره. (٢)

كيفية النسخ:

اشتراط الطهارة في الطواف بناءً على ما جاء في أحاديث الآحاد يُعد نسخًا لما جاء في القرآن الكريم عند الحنفية، حيث إن الآية لم تشترط الطهارة في الطواف.

وبناء على هذا يرد على الحنفية سؤال وهو، أين النسخ في هذه المسألة لو زدنا الطهارة الثابتة بالسنة على الآية الكريمة؟، وقلنا: إن الآية معناها: "وليطوفوا طاهرين"، والأحاديث لم تنفِ الطواف فلم تقل: "لا تطوفوا"، على العكس جاءت مؤكدة لما في الآية، وأمرت بالطواف لكن مع زيادة

(١) أصول الشاشي ص ٢٩.

(٢) نور الأنوار شرح متن المنار ١ / ١٦٧.

الطهارة، فالأحاديث لم تنسخ الطواف وإنما أثبتته مع الطهارة، فأين النسخ؟.

والجواب عن ذلك: أن الزيادة على النص نسخ له عند الحنفية؛ لأن إثبات فرضية الطهارة في الطواف اعتمادًا على أحاديث الآحاد يُبطل صحة الطواف الخالي عن الطهارة كما ورد في القرآن الكريم، ففي الوقت الذي يحكم القرآن الكريم فيه بصحة الطواف بغير طهارة، تأتي أحاديث الآحاد وتبطله؛ لكونه خاليًا عن الطهارة التي وردت فيها.

فمن طاف بغير طهارة فطوافه صحيح بنص القرآن الكريم، لكنه فاسد بنصوص السنة النبوية المطهرة، وهذا هو النسخ، ونسخ القطعي ــ وهو القرآن ــ بالظني ــ وهو سنة الآحاد ــ لا يجوز عند الحنفية.

وبيان ذلك بالمثال: لو أن رجلًا أراد الحج وسمع قول الله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[1] وفهم هذا القول وعلم أن معنى الطواف في اللغة هو الدوران فقط حول البيت، ولم يطلع على الأحاديث التي تحدثت عن الطهارة في الطواف، وطاف حول البيت بغير طهارة بناءً على معرفته به في اللغة من كونه هو الدوران فقط دون طهارة، فطوافه صحيح في هذه الحالة؛ لأن القرآن الكريم يحكم بصحته. أما إذا قيل له: إن الطهارة فرض في الطواف؛ لثبوتها بالأحاديث النبوية؛ فيكون طوافه باطلًا في هذه الحالة، فبهذا يصبح خبر الآحاد مبطلًا للطواف الذي حكم القرآن بصحته، وهذا هو عين النسخ.

إذن لا يجوز أن تُلحق أحاديث الآحاد التي ذكرت الطهارة في الطواف بالآية التي لم تذكرها على سبيل البيان؛ لأن لفظ الطواف خاص ومعناه بيِّن واضح لا يحتاج إلى بيان وهو مطلق الدوران، وكذلك لا تُلحق هذه الأحاديث بالآية على سبيل الزيادة؛ لأن الزيادة في هذه الحالة نسخ، ونسخ القطعي بالظني لا يجوز عند الحنفية.

(١) سورة الحج: ٢٩ .

إشكالان والرد عليهما:

بعد عرض المسألة وبيان رأي الحنفية فيها من كون الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف؛ لأنها لم ترد في القرآن الكريم يبقى إشكالان قد يتوجهان للحنفية على قولهم هذا.

الإشكال الأول: إذا كانت الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف؛ لأنَّه خاصٌ معلومٌ معناه وهو الدوران، وبناءً على ذلك: لا يحتاج إلى بيان ولا يزاد عليه بخبر الواحد، فلماذا كان الطواف سبعة أشواط مع أن القرآن لم ينص على السبعة أشواط بل أتت السبعة من السنة؟. (١)

فلماذا زدتم أيها الحنفية السبعة أشواط من السنة على لفظ الطواف الخاص الوارد في القرآن الذي لا يقبل الزيادة؟ ـ ومن المقرر عندكم: أن الأمر المطلق الخالي عن القرينة لا يدل على التكرار(٢) ـ ولم تزيدوا الطهارة من الحديث مثل عدد الأشواط.؟

فعلى كلامكم الأول: أن الخاص بيِّنٌ بنفسه لا يحتاج لبيان ولا يقبل الزيادة عليه بخبر الواحد، لو أنَّ الإنسان طاف بالبيت مرة واحدة بحسب لفظ الآية يكون بذلك قد حقق معنى الطواف وهو الدوران، لكن هذا لا يصح حتى عندكم، بل يلزم العدد في الطواف وهو سبعة أشواط؛ حتى يكون الطواف صحيحًا، وهذا لم يرد في القرآن وإنما ورد في السنة.

الإشكال الثاني: من المعلوم والمقرر عند الفقهاء أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود، لكن الآية لم تحدد ذلك ولم تشترط البدء منه، والتحديد إنما جاء من السنة النبوية المشرفة(٣)، فلماذا قبلتم الزيادة

---

(١) من ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢ / ٨٩٣) وعن ابن أبي أوفى ﷺ أنه قال: «اعْتَمَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمْرَتَهُ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ سُبُوعًا ـــ أي سبعة أشواط ـــ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَكُنَّا نَسْتُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَرْمِيَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ.

(السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناسك، العمرة ٤ / ٢٣٥).

(٢) متن المنار مع شرحه نور الأنوار ١ / ٢٠٦.

(٣) كما جاء في الحديثين السابقين.

بالحديث هنا على ما جاء في القرآن الكريم؟ وقلتم: إن الطواف يبدأ من الحجر الأسود؛ لورود السنة بذلك، ولم تقبلوها في اشتراط الطهارة، أليس هذا بيانًا للنص القرآني وزيادة عليه؟.

فهذان إشكالان قد يَرِدان على الحنفية: مفادهما أنَّ الحنفية خالفوا قاعدتهم في الخاص وهي أنَّه بيِّنٌ لا يحتاج لبيان، ولا يزاد عليه بخبر الواحد، بأن بينوا الطواف بالبدء من الحجر الأسود، وبالعدد سبعة أشواط، وزادوا ذلك من السنَّة النبوية على معنى الطواف الوارد في القرآن الكريم.

الرد على هذين الإشكالين بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن الطواف فيه جهتان: الجهة الأولى واضحة، والجهة الثانية خفية، فهو واضح من جهة، وخفي من جهة أخرى، فاحتاج إلى البيان من الجهة الخفية واستغنى عنه من الجهة الواضحة.

وبيان ذلك: أن الطواف في قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) من حيث معناه: واضح ومعلوم وهو الدوران، فمن هذه الجهة: معناه معلوم وواضح ولا إشكال فيه، وبالتالي لا يحتاج إلى بيان ولا زيادة، لكن من جهة العدد، كم مرة نطوف؟ ومن جهة البدء، من أين نبدأ؟ غير معلوم، فأصبح في الطواف جهتان، من جهة هو خاص واضح معناه ومعلوم وهو الدوران، وهذا باعتبار أصله ومعناه، ومن ثَمَّ لا يحتاج إلى بيان من هذه الجهة. ومن جهة أخرى وهي الكيفية ــ البدء والعدد ــ: مجمل غير واضح المعنى ويحتاج إلى بيان من هذه الجهة.

وإذا كان اللفظ الواحد خاصًّا من جهة ومجملًا من جهة أخرى، فإنه يستغني عن البيان من جهة كونه خاصًّا ولا يحتاج إليه، ويفتقر إلى البيان من جهة كونه مجملًا؛ لذلك يجوز أن يُبيَّن من جهة الإجمال حتى ولو بخبر الآحاد إن سلمنا أنَّ أحاديث البدء والعدد أخبار آحاد[1] ـــ فلا مانع من بيان المجمل بها ـــ، ولا يبيَّن من جهة الخاص؛ لأنَّه لا يحتاج إلى بيان من هذه الجهة، فإذا استغنينا عن البيان من جهة كونه خاصًّا، فلا يلزم من هذا: الاستغناء عن البيان من جهة كونه مجملًا.

---

(١) سيأتي أن أحاديث البدء بالحجر الأسود وكون الطواف سبعة أشواط عند الحنفية أخبار مشهورة وليست أخبار آحاد، والأحاديث المشهورة عندهم يجوز البيان والزيادة بها على نص القرآن الكريم؛ لأنها أعلى من أخبار الآحاد وقريبة من المتواترة.

قال في شرح المنار: لا إجمال في قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) بالنسبة إلى الطهارة؛ لأنَّه لا مدخل لها في معنى الطواف، وإنَّما كان إجماله بالنسبة إلى الأشواط والابتداء، فالتحق خبر العدد والابتداء بيانًا له، وإجماله بهذا الوجه ـ العدد والابتداء ـ لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر ـ الطهارة ـ فهو مجمل من حيث العدد والابتداء، غير مجمل من حيث الطهارة، وإجمال النص بوجه لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر؛ لاختلاف الجهة، كما في مسح الرأس، فإنه مجمل بحسب مقداره، وغير مجمل بحسب محله، ولما كان مجملًا بحسب مقداره التحق فعل النبي ﷺ بيانًا له. (١)

فإن قيل: لا يُسلَّم بالإجمال من حيث العدد؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

أُجيب: بأن النص ليس بمجمل في نفسه فمعناه معروف وهو الدوران، ولكن منشأ الإجمال من حيث العدد والبدء؛ لأنَّ الأمر ورد بصيغة التفعل: (وَلْيَطَّوَّفُوا) وهي للتكلف والمبالغة، وذلك يحتمل أن يكون من حيث العدد، أو من حيث الإسراع في المشي، فالتحق خبر الواحد بيانًا به من حيث العدد؛ لأنَّه يصلح لبيان إجماله، ولا يخفى أنَّ ذلك غير متوقف على كون الأمر للتكرار. (٢)

الجواب الثاني: أنَّ أحاديث البدء في الطواف من الحجر الأسود وعدد الأشواط ليست أحاديث آحاد بل هي مشهورة(٣)، والأحاديث المشهورة عند الحنفية يجوز الزيادة بها على القرآن الكريم؛ لأنَّها مرتبة وسط بين المتواترة والآحاد، فهي أعلى من الآحاد ودون المتواترة. ومن المقرر عند الحنفية: أنَّ المشهور في إثبات الأحكام كالمتواتر، فيصح الزيادة بالحديث المشهور على القطعي، وهذا لا إشكال فيه، إنَّما الإشكال في الزيادة على القطعي بخبر الآحاد.

---

(١) شرح ابن ملك على متن المنار مع حاشية الرهاوي ١ / ١٩٠.

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١ / ٨٣، حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك ١ / ١٩٢.

(٣) الحديث المشهور عند الحنفية: ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى اتصل بنا، وذلك مثل حديث المسح على الخف، فالحديث المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع، والمشهور يوجب الطمأنينة، ويصح به البيان. (أصول الشاشي ٢٧٢).

وهذا الجواب هو الأولى والأحسن في الرد على الإشكالين السابقين على ما صرح به ابن ملك، حيث قال: والأولى أن يقال: ثبت العدد وتبين البدء بالحجر بالأخبار المشهورة، وبها يجوز الزيادة على نص الكتاب، بخلاف الطهارة فإنَّها ثابتة بخبر الواحد، والزيادة بخبر الواحد على نص القرآن لا تجوز. (١)

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: الطهارة شرط في الطواف؛ لأنّه مجمل وما جاء في الأحاديث من اشتراطها بيان له.

أُجيب: بأنَّه لا يُسلم بأنَّ الطواف مجملٌ، بل هو خاصٌ معلومُ المعنى وهو الدوران.

فإن قيل: هل يصح إلحاق ما جاء في الأحاديث بآية الطواف.

قيل: لا يجوز الإلحاق؛ لأن الإلحاق إما أن يكون على سبيل البيان، أو على سبيل الزيادة، فإذا كان على سبيل البيان لا يجوز؛ لأنَّ الخاص بيِّنٌ بنفسه لا يحتاج إلى بيان، وإذا كان على سبيل الزيادة فلا يجوز الإلحاق أيضًا؛ لأنَّ الزيادة على الخاص نسخ له، ولا يجوز نسخ القطعي بالظني، فظهر بذلك أنَّ الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف.

إيهام ودفعه:

لا يُفهم من الكلام السابق أنَّ الحنفية يتركون العمل بأحاديث الآحاد القائلة بالطهارة في الطواف، بل يعملون بها بجانب العمل بالآية الكريمة لكن على درجتها ومنزلتها، فيعملون بالآية باعتبار كونها قطعية ويثبتون بها فرضية الطواف، وعلى هذا فالطواف في أصله فرض؛ لثبوته بدليل قطعي، وفي نفس الوقت يعملون بأحاديث الآحاد التي تكلمت عن الطهارة في الطواف باعتبارها أدلة ظنية، ويثبتون بها وجوب الطهارة لا فرضيتها، فأصل الطواف فرض؛ للآية القطعية، والطهارة فيه واجبة؛ لأخبار الآحاد.

وتعقب الشافعيةُ الحنفيةَ في استدلالهم بآية الطواف بأمرين:

أحدهما: أنَّها عامة فيجب تخصيصها بما جاء في السنة من اشتراط الطهارة لصحة الطواف.

---

(١) شرح ابن ملك على متن المنار ١ / ١٩٣، بتصرف.

والثاني: أنَّ الطواف بغير طهارة مكروه عند الإمام أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأنَّ الله تعالى لا يأمر بالمكروه. (١)

والجواب عن ذلك: أنَّ الآية ليست عامة، إنَّما هي خاصة معلوم معناها، والخاص لا يزاد عليه بخبر الواحد، وإلا كان نسخًا. وأما كون الطواف بغير طهارة مكروهًا، فليس معنى هذا: أن الله يأمر بالمكروه كما قيل، وإنما الأمر يرجع إلى تقصير العبد في أمر عبادته، فعدم الطهارة لا يؤثر في صحة الطواف، لكنه يُنقص الثواب حينئذ فيُجبر بالدم.

الدليل الثاني:

من الأدلة التي تعضد قول الحنفية في عدم اشتراط الطهارة في الطواف، ما جاء عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها. فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف. (٢)

(١) المجموع ٨ / ١٨.

(٢) المحلى ٥ / ١٨٩.

المبحث الثاني

مذهب المخالفين للحنفية في هذه المسألة وأدلتهم

المطلب الأول: مذهب القائلين بفرضية الطهارة في الطواف

ذهب المالكية، والشـــافعية، والحنابلة في المشـــهور عنهم إلى أنَّ الطهارة من الحدث فرض في الطواف، وأنَّ من طاف بغير طهارة فطوافه غير صحيح وصار كمن لم يطف. (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٢) وفي رواية أخرى: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»(٣) وجاء في رواية أخرى أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٤)

وعقَّب الإمام النووي على هذا الحديث بعد استشهاده به، فقال: رفْعُه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنَّه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنَّه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح. (٥)

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٤٧٥، المجموع ٨ / ١٧، المغني ٣ / ٣٩٧.

(٢) صحيح ابن حبان ٩ / ١٤٣، المستدرك للحاكم، وصححه ٢/ ٣٩٣، المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٣٤، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٣٦٠.

(٣) مسند أحمد ٢٤ / ١٤٩، سنن النسائي ٥ / ٢٢٠، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير١ / ٣٦٠.

(٤) المستدرك للحاكم، وقال تعقيبًا عليه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة١/ ٦٣٠.

ومما يدل على إباحة الكلام أثناء الطواف ما جاء عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَـــانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ – أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ –، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ» (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف ٢ / ١٥٣) فقد تكلم النبي ﷺ أثناء الطواف، وقال: «قُدْهُ بِيَدِهِ» وهذا يدل على جواز الكلام أثناء الطواف وإباحته.

(٥) شرح النووي على مسلم ٨ / ٢٢٠.

وجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ سمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يُكسبها أحكامًا شرعية، وإذا ثبت أنه في الشرع صلاة لم يجز إلا بطهارة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»(١). فإذا كانت الصلاة لا تصح إلا بطهارة فكذا الطواف لا يصح إلا بطهارة.

والثاني: أنَّه جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى، والطواف عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن لا يسقط فرضها بغير طهارة كالصلاة. (٢)

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

قال الحنفية: قوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» يُحمل على تشبيه الطواف بالصلاة، فيصير المعنى: الطواف بالبيت كالصلاة، كما في قوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}(٣) أي كأمهاتهم. (٤)

وعلى هذا فيكون المراد بالحديث: تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب(٥) أو الفرضية دون الحكم، فالطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأنَّ التشبيه لا عموم له(٦)،

---

(١) سنن ابن ماجه، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١ / ١٠٠، سنن الترمذي، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وصححه ١ / ٥.

(٢) الحاوي للماوردي ٤ / ١٤٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩.

(٥) ومما يدل على ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ في المنتظر للصلاة: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» (صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١ / ١٣٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١ / ٦٤٠).

فقد شبه النبي ﷺ المنتظر للصلاة كأنَّه في صلاة، والمراد هنا: الثواب وليس الحكم.

(٦) لأن المشبَّه لا يساوي المشبَّه به من كل الوجوه، فعندما نشبه زيدًا بالأسد ونقول: زيد كالأسد، فهذا لا يعني تشبيه زيد بالأسد من كل الوجوه والصفات، وإنما في بعض الوجوه والصفات، وهي الشجاعة.

فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه.

أو يقال: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تُفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة؛ عملًا بالدليلين بالقدر الممكن[١]

وإذا كانت الطهارة من واجبات الطواف، فإذا طاف الإنسان طواف الإفاضة من غير طهارة وجب عليه الإعادة ما دام بمكة؛ لأنَّ الإعادة جبرٌ للطواف بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى، ثم إنَّ أعاد الطواف في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخر الإعادة عنها فعليه دم في قول أبي حنيفة، أما إذا لم يُعد، ورجع إلى أهله فعليه الدم، غير أنَّه إن كان محدثًا فعليه شاة، وإن كان جنبًا فعليه بدنة؛ لأنَّ الحدث يوجب نقصانًا يسيرًا فتكفيه الشاة؛ لجبره، كما لو ترك شوطًا، وأما الجنابة فإنَّها توجب نقصانًا فاحشًا؛ لأنَّها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين. [٢]

الطواف ليس صلاة:

الطواف ليس صلاة على الحقيقة فبينهما فروق كثيرة، ومما يدل على أنه ليس صلاة حقيقة ما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك، فإنَّ الله قد فرَّق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}. [٣]

٢- قال ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٤] فالصلاة تحتاج إلى

---

(١) وبهذا قد توسط الحنفية في هذه المسألة، فلم يقولوا بفرضية الطواف، وفي نفس الوقت لم يهملوها فيه، وإنما قالوا بوجوبها فيه، وبذلك قد عملوا بالأحاديث الواردة فيها وأنزلوها منزلتها وهي الوجوب.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١ / ١٦، وسنن الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ١ / ٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور ١ / ١٠١.

تكبير وتحليل وتسليم، والطواف لا يحتاج إلى ذلك.

٣- الصلاة بها ركوع وسجود وتشهد، والطواف ليس كذلك.

٤- المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسد الطواف، ولكن هذه الأفعال تفسد الصلاة.

٥- لم يتفق الفقهاء على وجوب الوضوء للطواف بل حصل خلاف بينهم في ذلك، فمنهم من أوجبه ومنهم من لم يوجبه(١)، أما الوضوء للصلاة ففرض عند الجميع ولا تصح الصلاة بدونه ولم يخالف في ذلك أحد.

٦- قال ﷺ في شأن الصلاة: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢) والقراءة في الطواف ليست واجبة باتفاق العلماء.

٧- قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ»(٣) فنهى الله عزوجل عن الكلام في الصلاة مطلقًا، ولم يأتِ نهي عن الكلام في الطواف بل يجوز فيه الكلام، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك.

٨- أباح الشرع الشريف الأكل والشرب والعمل الكثير في الطواف، ولا يبطل بفعل شيء من ذلك، بل غايته أن هذه الأشياء تكره فيه بغير حاجة. أما الصلاة فلا يباح فيها الأكل والشرب والعمل الكثير، فهذه الأشياء من محظوراتها، وتبطل الصلاة بفعل شيء منها، فليست محظورات الصلاة محظورة

---

(١) من هؤلاء: منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله، وقد روى ذلك عنهما الإمام أحمد، بسنده إلى شعبة بن الحجاج قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؟ فلم يريا به بأسًا. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن ذلك، فقال: أحب إليّ ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة. (مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٨٢، مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص ٢١١.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ١ / ١٥١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١ / ٢٩٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} ٩ / ١٥٢ .

في الطواف، ولا واجبات الصلاة واجبات في الطواف، فكيف يقال: إن الطواف مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! (١)

٩- تجوز الإنابة في الحج لحاجة أو ضرورة، ويندرج تحت الحج الطواف فهو أحد أركانه، ولا تجوز الإنابة في الصلاة.

١٠-تجوز الصلاة في أي مكان طاهر، ولا يجوز الطواف إلا في البيت الحرام.

١١-للصلاة أوقات معلومة حددها الشرع الشريف، فقال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}(٢) وليس للطواف وقت معلوم، فيجوز في أي وقت.

١٢-هناك أوقات نهى الشرع الشريف عن الصلاة فيها: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها، وعند غروبها. والطواف في هذه الأوقات ليس منهيًا عنه.

وعلى هذا: فالاستدلال على فرضية الطهارة في الطواف بقول النبي ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» فيه نظر وغير مسلم به؛ للفرق بين الصلاة والطواف في أمور كثيرة كما مَر، وغاية الأمر في هذا الحديث الشريف: التشبيه، أي أن الطواف يشبه الصلاة في بعض الأمور وليس كلها؛ لأنَّ المقرر في علم البلاغة: أن المشبَّه لا يساوي المشبَّه به في كل الوجوه، والتشبيه لا عموم له، فالطواف يشبه الصلاة في الثواب ونحو ذلك وليس في كل شيء.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ». (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩٣، ١٩٤، التجريد ٤ / ١٨٥٥، تبيين الحقائق ٢ / ٥٩، عمدة القاري ٩ / ٢٨٥.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٢ / ١٥٢، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢ / ٩٠٦.

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنَّ طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، فدل فعله ﷺ على أنَّ المراد بالطواف في الآية هو الطواف بالطهارة. (١)

والجواب عن هذا الاستدلال: أنَّ هذا الحديث لا يدل على اشتراط الطهارة للطواف قطعًا؛ لاحتمال أن يكون وضوء النَّبي ﷺ على وجه الاستحباب، أو الوجوب وهو ما يقول به الحنفية، وليس على سبيل الفرضية. (٢)

وفعله ﷺ لا يدل على الفرضية إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كما أنه لم يرد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا يمكن أن يكون الوضوء فرضًا ولا يأمر به ﷺ.

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي ركعتين بعد الطواف خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام، والصلاة لا تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال بسنتيهما(٣)، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومن المعلوم أن الخطيب لو خطب محدثًا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف الإنسان محدثًا ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف؛ فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي. (٤)

---

(١) المجموع ٨ / ١٨.

(٢) عمدة القاري ٩ / ٢٨٥.

(٣) كالشافعية في قول. (المجموع ٨ / ٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣١٣.

الدليل الثالث: عن عائشة ﵂ قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١]

ففي هذا الحديث تصريح باشتراط الطهارة[٢]؛ لأنَّه ﷺ نهى السيدة عائشة ﵂ عن الطواف حتى تَطْهُر بالغسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات، ولأنَّها عبادة مختصة بالبيت فلم تجز إلا بطهارة كالصلاة. [٣]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّه قد يكون نهي النَّبي ﷺ لها عن الطواف؛ لأنَّها ممنوعة من دخول المسجد، والطواف في المسجد، [٤]، أو لترك واجب الطهارة؛ لأنَّ الطهارة واجبةٌ في الطواف، فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية[٥]، ووجبت عليها إعادة الطواف بعد طهارتها، فإن لم تُعِد كان عليها بدنة، وتم حجها. [٦]

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة٢/ ١٥٩، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه٢/ ٨٧٣.

(٢) المراد بالطهارة هنا: الغسل، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» .

(صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢ / ٨٧٣).

(٣) المجموع ٨ / ١٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ص٥٧٢، الشرح الكبير على متن المقنع٣ / ٣٩٨.

(٤) لقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠).

(٥) تكون عاصية إذا كان عندها من الوقت في مكة ما يكفيها للطواف بعد طهارتها، ففي هذه الحالة لا تعجل بالطواف، بل تنتظر حتى تطهر؛ لتطوف على طهارة، أما إذا ضاق الوقت عليها، وامتد حيضها حتى وقت مغادرتها مكة فلها أن تطوف في هذه الحالة ولا إثم عليها؛ للضرورة، وعليها الفدية. .

(٦) البناية ٤ / ٣٢٣، فتح القدير ٣ / ٢٣.

وكون الحائض ممنوعة من دخول المسجد ليس على الإطلاق، وإنما المنع في غير حالة الضرورة والحاجة التي تعرض لها، أما فيهما فيجوز لها دخول المسجد، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1] والْخُمْرَةَ هي السجادة التي يصلي الإنسان عليها.

فهذا الحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للضرورة وللحاجة تَعرض لها؛ لأن قوله ﷺ: «مِنَ الْمَسْجِدِ» متعلق بناوليني وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة وتصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة ابن ماجه، وأبي داود، والترمذي عند روايتهم لهذا الحديث. [2]

ومما يدل على ذلك أيضًا: أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل على السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ"، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟[3]

فإذا كان يجوز للحائض دخول المسجد للحاجة والضرورة؛ فيجوز لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف حالة الضرورة، كأن يغادر الفوج الذي جاءت معه ويتركها إذا انتظرت حتى تطهر، وبهذا يقع عليها ضرر كبير غير أنها إذا أمكنها الانتظار حتى تطهر فعليها أن تنتظر ولا تعجل بالطواف

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ١ / ٢٤٤، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ١/ ٢٠٧، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد ١ / ٦٨، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد١ / ٢٤١.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١ / ٢١٨، وينظر في الهامش السابق ترجمة هؤلاء الأئمة لهذا الحديث.

(٣) مسند أحمد ٤٤ / ٣٩٢.

حتى تؤديه على أفضل وجه، وإذا تعذر عليها ذلك طافت، ولزمتها الفدية، ولا إثم عليها للضرورة.

ومذهب الحنفية جاء موافقًا لقول النبي ﷺ لأمنا عائشة رضي الله عنها: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"حيث إن النبي ﷺ نهاها عن الطواف بالبيت وهي حائض؛ لانتفاء حالة الضرورة في حقها؛ لبقائها في مكة حتى تطهر، فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حاضت عند قدومها مكة ولن تغادر مكة حتى تطهر، وعندها فسحة من الوقت لتطهر وتغتسل ثم تطوف بالبيت؛ لبقاء رفقتها معها وعدم مغادرتها، فلم يكن النبي ﷺ ليتركها وحدها ويغادر مكة، فلا ضرورة لها حينئذ أن تطوف بغير طهارة حتى لا تقع في الإثم، وهو عين مذهب الحنفية؛ حيث قالوا بوجوب الطهارة أثناء الطواف وإلا أثم الطائف، وكذلك أوجبوا عليه الإعادة مادام بمكة إذا طاف بغير طهارة، فهذا ما أمر به النبي ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها: أن تنتظر مادامت في مكة حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت على طهارة.

ومما يدل على بقاء السيدة عائشة بمكة حتى تطهر أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».(١)

قال ابن حجر رحمه الله: واستدل بهذا الحديث على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة. (٢)

فإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، ووجب على وليها أن ينتظرها حتى تطهر وتطوف ولا يتركها وحدها؛ لقول النبي ﷺ: (أحابستنا هي؟)، لكن هذا مقيد بالقدرة على الانتظار وعدم الضرر في ذلك، أما إذا تعذر عليها الانتظار أو على وليها ورفقتها واضطرت للطواف دفعًا للضرر عنها فلها أن تطوف، وتدفع الفدية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع ٥ / ١٧٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ / ٩٦٣.

(٢) فتح الباري ٣ / ٥٩٠.

قال ابن تيمية رحمه الله: نهي النبي ﷺ الحائض عن الطواف بالبيت إمَّا أن يكون لأجل المسجد؛ لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقًا؛ لمرور أو لبث. وإمَّا أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع. فإمَّا أن يكون النهي عن الطواف لكلٍّ منهما، وإمَّا أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم. فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديدًا أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وإن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد: كلٌّ منهما علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت المرأة إلى ذلك بحيث لم يمكنها الطواف إلا وهي حائض؛ لتعذر المكث عليها إلى أن تطهر؛ فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، وهو الخوف على نفسها ومالها لو مكثت في مكة وعجزت

عن الرجوع لأهلها، ولا شك أن الضرر ينتفي هنا؛ فتطوف في هذه الحالة؛ للضرورة. (١)

الدليل الرابع: الطواف عبادة مختصة بالبيت فلم تجز إلا بطهارة كالصلاة. (٢)

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأن الطواف وإن كان مختصًا بالبيت، فلا يُشترط له الطهارة كغيره من الشعائر المختصة بالبيت ولم يُشترط لها الطهارة، كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمزدلفة.

وهناك عبادة لا يشترط فيها الطهارة مع اشتراط المسجد فيها وهي الاعتكاف؛ فالتعليل هنا بكون الطواف عبادة مختصة بالبيت فيه نظر ولا يُسلَّم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٦، وما بعدها بتصرف واختصار.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٥٧٢.

المطلب الثاني: مذهب القائلين باستحباب الطهارة في الطواف

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الطهارة في الطواف مستحبة، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، وابن شجاع من الحنفية[١]، واختاره ابن تيمية وابن القيم حالة الضرورة. وعلى هذا فمن ترك الطهارة في الطواف مضطرًا فلا شيء عليه. [٢]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ امرأة حاضت وهي تطوف مع السيدة عائشة ﵂ فأتمت بها عائشة بقية طوافها هذا.[٣]

ووجه الاستدلال: أنَّ السيدة عائشة ﵂ لم تشترط الطهارة في الطواف، والناس إنَّما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة ﵂. [٤]

ويمكن الجواب عن هذا الا ـستدلال: بأنه وإن كان يدل على صحة طواف الحائض، إلا أنه لا ينفي الفدية عنها، حيث لم تتكلم المرأة في أمر الفدية من عدمها وإنما كان كلامها في طوافها وهي حائض فقط.

الدليل الثاني: أنَّ الطهارة ليست شرطًا في الطواف كغيره من أفعال الحج كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمزدلفة. [٥]

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأن هذه المناسك لم يرد نص باعتبار الطهارة فيها عكس الطواف الذي وردت فيه النصوص بذلك، وقد أخذ الحنفية بهذه النصوص وعملوا بها على سبيل الوجوب وأوجبوا الفدية على ترك هذا الواجب.

---

(١) محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد. فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، كان ورعًا عابدًا. مات وهو ساجد في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ.

(تاج التراجم ص ٢٤٢).

(٢) المبسوط ٤ / ٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤ / ١٦، مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٠ .

(٣) المحلى ٥ / ١٨٩.

(٤) إعلام الموقعين ٣ / ٢٨.

(٥) المحلى ٥ / ١٨٩.

الدليل الثالث: الأصل براءة الذمة ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنَّه أمر الطائفين بالوضوء، كما أمر المصلين بالوضوء. (١)

ويجاب عن هذا الاستدلال: بورود الأحاديث التي اعتبرت الطهارة في الطواف، وبفعله ﷺ من حيث كونه لم يطف بغير طهارة.

وبورود الأحاديث التي اعتبرت الطواف صلاة، بهذا تُعتبر الطهارة في الطواف، كاعتبارها في الصلاة إلا أنها في الصلاة على سبيل الفرضية؛ لورودها بدليل قطعي، وفي الطواف على سبيل الوجوب لورودها بدليل ظني.

مذهب ابن حزم:

ذهب الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى أن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، ولا يحرم إلا على الحائض فقط (٢)

واستدل على ذلك بظاهر حديث سيدنا رسول الله ﷺ الذي منع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الطواف بالبيت لما حاضت. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٣)

وأما غير الحائض فيجوز له الطواف من غير طهارة حتى النفساء، واستدل ابن حزم على ذلك بأن أسماء بنت عُميس لما ولدت بذي الحليفة أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتُهل، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين في أمر الحائض.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٧٦.

(٢) المحلى ٥ / ١٨٩.

(٣) سبق تخريجه.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(١) كما أن الوقوف بعرفة ومزدلفة والسعي بين الصفا والمروة يجوز بغير طهارة فكذا الطواف يجوز بغير طهارة، ولا فرق في ذلك إلا ما نص عليه الحديث كما في شأن طواف الحائض. (٢)

ويجاب عن كلام ابن حزم: بما ورد من الأدلة السابقة التي تعتبر الطهارة في الطواف ولم تفرق بين حالة وحالة، كما أن المرأة في حالة الحيض ليست أقل من حالتها في النفاس، فلا خلاف بينهما.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ٢ / ٨٦٩.

(٢) المحلى ٥ / ١٨٩.

المبحث الثالث

طـواف الحائـض

إذا نزل دم الحيض على المرأة وأرادت أن تطوف طواف الركن في الحج وهو طواف الإفاضـة؛ فبناء على ما سبق من قول الجمهور ـــ وهم المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة ـــ لا تطوف وعليها أن تنتظر حتى تطهر، وإذا طافت في هذه الحالة فطوافها غير صـحيح. وأما بقية المناسـك كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمرات، فلها فعلها من غير طهارة، حيث إن الطهارة لا تشترط لهذه المناسك؛ لقول عائشة ﵂: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(١)

وأما على قول الحنفية فلها أن تطوف وهي حائض، وعليها الإعادة وهي طاهرة إن قدرت على ذلك، وإن لم تُعد فعليها فدية وهي ذبح بدنة، وطوافها في هذه الحالة صـحيح مع الكراهة والإثم؛ لتركها الواجب، حيث لم يشـترط الحنفية الطهارة في صـحة الطواف، وإنَّما قالوا بوجوبها، والواجب أقل من الفرض، وإن لم تقدر على الإعادة فلا إثم عليها.

وعلى قول غيرهم كابن تيمية ومن معه ممن استحبوا الطهارة في الطواف، لا شيء عليها وطوافها صحيح.

وفي المسألة تفصيل حسب حالات المرأة:

يمكن تقسيم حالات المرأة الحائض التي تريد الطواف إلى حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة قادرة على الطواف وهي طاهرة، بمعنى أنه ما زال الوقت كافيًا لها حتى تطهر من حيضـها، كأن يكون موعد مغادرتها مكة المكرمة بعد تطهرها من دم الحيض وليس عليها حرج في البقاء في مكة المكرمة حتى تطهر، ففي هذه الحالة ليس لها أن تطوف وهي حائض بل وجب عليها أن تنتظر حتى تطهر وتطوف على طهارة؛ لتؤدي العبادة على أتم وجه وأكمله، وإذا طافت أثناء

(١) سبق تخريجه.

حيضـــها حرم عليها ذلك وأثمت وإن أجزأها ذلك على قول أبي حنيفة ﷺ وتلزمها الإعادة؛ جبرًا للنقص الذي حدث، وإن لم تُعد لزمتها الفدية مع بقاء الإثم عليها.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة مضطرة للطواف وهي حائض، وليس عندها من الوقت ما يكفيها حتى تطهر، كأن يكون موعد مغادرتها مكة أثناء فترة حيضـــها، ففي هذه الحالة ليس لها الطواف على قول الجمهور، وعند أبي حنيفة تطوف ولا إثم عليها، ولكن يلزمها الفدية، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى صحة طوافها ولا فدية عليها؛ للضرورة.

قال ابن تيمية ﷺ: فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًـــا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة، وتفعل ســـائر المناســـك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضـــطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء. (١)

وقال في موضع آخر: فإذا طافت المرأة حائضًـا مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها. وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشـــبه: أنه لا يجب الدم؛ لأنَّ هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإنَّ لزوم الدم إنَّما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأمورًا في هذه الحالة ولم تفعل محظورًا من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام؛ فإنَّ الطواف يفعله المحرم وغيره، فصـار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسـجد، واعتكاف الحائض في المسـجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم. (٢)

واســتدل ابن تيمية على جواز طواف الحائض طواف الإفاضـة للضــرورة دون فدية عليها بجملة من الأدلة منها ما يلي:

١- وقوع الضـــرر على الحائض بمنعها من الطواف في هذه الحالة حتى تطهر، وذلك أنَّها إذا أقامت في

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٠.

مكة حتى تطهر وتطوف ربما لا يكون معها من المال ما يكفيها، أو لا يوجد لها مكان يأويها في هذه الفترة، أو لا تستطيع العودة إلى بلدها بمفردها بعد سفر صحبتها، إضافة إلى ما قد تتعرض له من ضرر في نفسها ومالها لو بقيت ولم تسافر، ولا شك أنَّ هذا يتنافى مع الشرع الشريف ومقاصده التي منها الحفاظ على النَّفس والعرض والمال ورفع الحرج والمشقة عن العباد.

٢- غاية ما في الطهارة أنَّها شرط في الطواف، ومعلوم أنَّ كونها شرطًا في الصلاة أوكد منها في الطواف، وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

٣- أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنَّها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء.

٤- أن يقال: الطهارة شرط من شروط الطواف فتسقط بالعجز كغيرها من الشروط، فإن الإنسان لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانًا لكان طوافه عريانًا أهون من صلاته عريانًا، فالطواف بلا طهر إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنَّما قَلَّ تكلم العلماء في ذلك؛ لأنَّ هذا نادر فلا يكاد بمكة إنسان يعجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قُدر أنه سُلب ثيابه والقافلة التي جاء معها عازمة على الخروج من مكة ولا يمكنه أن يتخلف عنها؛ كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة ومن به سلس البول، مع أنَّ النهي عن الطواف عريانًا أظهر وأشهر من طواف الحائض. (١)

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: لو كان طواف المرأة مع الحيض ممكنًا لأُمرت بطواف القدوم وطواف الوداع. والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة رضي الله عنها لما قدمت مكة المكرمة وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور؛ لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج. ولهذا لا يطوف المقيم

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٢٦، وما بعدها باختصار وتصرف..

بمكة طواف الوداع، وإنَّما يفعله المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع. وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أُمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما، أو استحباب. (١)

وقد رجح ابن القيم رأي أستاذه ابن تيمية القائل بجواز طواف الحائض طواف الإفاضة؛ للضرورة ولا فدية عليها، فقال: منع النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر(٢)، وقال: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(٣) فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة.

ونازعهم في ذلك فريقان، أحدهما: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أصحهما عنه. وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢١٥.

(٢) قد يجاب عن هذا الكلام بأن النبي ﷺ علم باستطاعة السيدة عائشة رضي الله عنها المكث في مكة حتى تطهر، فأمرها بالتروي وعدم الطواف حتى تطهر.

(٣) سبق تخريجه

اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له أعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

وعلى هذا: تطوف الحائض بالبيت الحرام طواف الإفاضة، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة. (١)

الرد على منع طواف الحائض لأجل المسجد:

من منع الحائض من الطواف؛ لمنعها من دخول المسجد، يُردُّ عليه بعدة أمور:

أولًا: أنَّ الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فإنَّ المرأة لو كانت حائضًا وخافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخْذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله وهي حائض، والحائض التي تريد الطواف تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة وحدها أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها بسوء، وليس لها من يدافع عنها.

ثانيًا: أنَّ طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز.

ثالثًا: أنَّ دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا عصبت مكان خروج الدم بقماش ونحوه اتفاقًا، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة الحائض أولى.

رابعًا: أنَّ منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب؛ فإنَّ النبي ﷺ سوَّى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة. (٢)

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٢٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٤، بتصرف واختصار.

وخلاصة كلام ابن تيمية وابن القيم: أنَّ المرأة الحائض إذا اضُطرت للطواف ولم تستطع الانتظار حتى تطهر، جاز لها الطواف حالة الحيض بعد أن تعصب موضع خروج الدم حتى لا ينزل منها دم فيلوث المسجد، ولا يلزمها فدية؛ لأنَّها مضطرة، والضرورات تبيح المحظورات، كما أنَّ نزول دم الحيض أمر خارج عن إرادتها، ومن ثَمَّ لا يؤثر على صحة طوافها.

وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، وإن كان في ظاهره التيسير، إلا أن الأحوط للمرأة في هذه الحالة التي اضطرت فيها للطواف بغير طهارة أن تخرج الفدية؛ للخروج من الخلاف، وعملًا بالأدلة التي تعتبر الطهارة في الطواف.

وقفة مع كلام ابن تيمية:

عند التأمل في كلام ابن تيمية نلاحظ أنه لا يختلف مع كلام الفقهاء القائلين بمنع طواف الحائض، وحرمة ذلك عليها إذا كانت قادرة على الطواف وهي طاهرة، فهو مع الجمهور في هذه المسألة، وهذا ما أكده بقوله: وأما الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر[١]، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به. [٢]

وأما كلامه بجواز طوافها وعدم إلزامها بشيء فهو في حالة خاصة فقط وهي الضرورة التي تجعلها تطوف وهي حائض؛ لعدم قدرتها على الانتظار حتى تطهر، وهي مما عمت به البلوى في زمانه وبعد ذلك، وهذا ما لم يُفصِّله الفقهاء المانعون طواف الحائض ولم يذكروه، وربما عدم ذكرهم لهذه المسألة بالتفصيل؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى في زمانهم، وأن الرُّفقة لم تكن لتترك الحائض بل كانت تنتظر معها حتى تطهر وتطوف، عكس زمان ابن تيمية وما بعده، حيث إن الرُّفقة قد تتحرك وتترك المرأة وحدها فتصير المرأة وحيدة، ومن ثَمَّ قد تتعرض للضرر والأذى في نفسها ومالها.

(١) أجاز الحنفية الطواف من غير طهارة مع القدرة عليها لكن يترتب على ذلك الإثم، وعلى المرأة الإعادة حالة الطهر، وإن لم تعد صح طوافها وأثمت وعليها الفدية.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٩٦.

ولذا قال ابن تيمية: وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظًا ومعنىً، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلامًا في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلامًا فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانًا، وذلك لأنَّ الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها. ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم وإما نادر جدًا. وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة؛ لعدم وجودها في زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم. (١)

وقال في موضع آخر: ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطئ معفوًا عنه. (٢)

فما قاله ابن تيمية وإن كان يتماشى مع روح النصوص ومقاصدها التي تيسر على العباد وتخفف عنهم خاصة في هذا الزمان، نحو قوله تعالى: " مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ "(٣) وقوله تعالى: " يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "(٤) ومع القواعد المقررة في الشريعة من رفع الحرج والمشقة عن الناس نحو قاعدة: " المشقة تجلب التيسير "وقاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع "، وغير ذلك، إلا أن الأحوط للمرأة التي تطوف حالة الحيض إخراج الفدية إن كانت قادرة على إخراجها؛ خروجًا من

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) سورة البقرة : ١٨٥.

الخلاف وتحقيقًا للعبادة على أعلى درجاتها وأفضل أوجهها، والأخذ بالأحوط في العبادة أولى من تركه.

ما تفعله الحائض في الوقت المعاصر:

هناك مخارج شرعية تساعد المرأة على تجنب الطواف حالة الحيض، منها ما يلي:

أولًا: إذا استطاعت المرأة أن تمنع نزول الدم قبل الطواف من خلال تناول الأدوية الحديثة التي تمنع نزوله، فلها ذلك، ومن ثَمَّ تطوف وهي طاهرة دون أن ينزل عليها دم الحيض، لكن ينبغي أن يكون هذا الأمر بإشراف الطبيب وموافقته حتى لا تتضرر المرأة بتناول هذه الأدوية.

فإذا أذن لها الطبيب بتناول هذه الأدوية فلها ذلك، وهو أولى حتى تؤدي الطواف على طهارة ولا تقع في حيرةٍ لو نزل الدم. وإذا لم تتناول الأدوية بعد إذن الطبيب لها ونزل عليها دم الحيض أثناء فترة الطواف فعليها أن لا تطوف وهي حائض بل تنتظر حتى تطهر، وإذا اضطرت للطواف وهي حائض لضيق الوقت عليها أو مغادرة رفقتها صح طوافها، ووجب عليها إخراج الفدية على المذهب الحنفي؛ احتياطًا وخروجًا من الخلاف.

أما إذا منعها الطبيب من تناول هذه الأدوية لأجل صحتها ودفع الضرر عنها فلا يجوز لها تناولها.

ثانيًا: يمكن للمرأة أن تستغل فترة طهرها في أيام حيضها وتطوف فيها على قول من اعتبر أن الطهر في الحيض طهر، فإذا انقطع الدم عنها في فترة الحيض، أو أخذت بعض الأدوية فأوقفت الدم مدة من الوقت، فلها أن تطوف في هذه المدة قبل عود الدم.

قال الإمام عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الجهني[(١)]: من انقطع دمها يومًا أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت أنَّ الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة، أو انقطع دمها بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة أيضًا، فيصح طوافها على مذهب الإمام الشافعي ﷺ على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحيض يومًا أو يومين فإن يوم النقاء طهر على هذا القول.

(١) كان إمامًا، فاضلًا، فقيهًا شافعيًّا، أصوليًا، أديبًا، شاعرًا، معروف بالصلاح والتواضع وحبه للفقراء والصالحين، توفي ٦٨٣ هـ. (تاريخ الإسلام للذهبي ١٥ / ٤٩٩).

وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ فيصح طوافها؛ لأنه لا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة.

وأما على مذهب الإمام مالك ﷺ فيصح طوافها؛ لأنَّ مذهبه النقاء في أيام التقطع طهر. وأما على مذهب الإمام أحمد ﷺ فيصح طوافها؛ لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك، وفي اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب أبي حنيفة ﷺ في إحدى الروايتين. (١)

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: ويجوز للحائض أن تستعمل دواء لوقف دم الحيض وتغتسل وتطوف. أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيامه عندئذ يجوز لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملا بأحد قولي الإمام الشافعي أن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر، وهذا القول يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد. (٢)

الفرق بين المرأة المقيمة في بلاد الحجاز والمقيمة خارجها:

إذا تناولت المرأة الأدوية المانعة من نزول الدم بموافقة الطبيب دون جدوى ولم تستطع منع نزول الدم أو إيقافه، ونزل الدم رغمًا عنها، أو توقف الدم في فترة الحيض مدة لا يسعها فيها الغسل والطواف، ففي هذه الحالة يُفرَّق بين امرأتين: بين المرأة التي تقيم في بلاد الحجاز، والمرأة التي تقيم خارج هذه البلاد.

أما المرأة المقيمة في بلاد الحجاز، فالأولى بها أن تنتظر حتى ينقطع الدم وتصبح طاهرة ثم تغتسل وتطوف؛ لأن انتظارها في الغالب لا يوقعها في مشقة أو حرج؛ لأنَّها من أهل البلد وليست هناك مشكلة في بقائها هناك، فلا تخاف من فوات الرفقة ونحو ذلك، وإن كان الأمر يصعب عليها لظروفها الخاصة فلا حرج عليها في هذه الحالة أن تطوف حال حيضها بعد تعصيبها موضع خروج الدم بقماش ونحوه خشية نزول دم منها في المسجد الحرام، وتُخرج الفدية إن قدرت عليها.

(١) الإفصاح على مسائل الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية ١ / ٢١٩.

وأما المرأة المقيمة خارج بلاد الحجاز وحان موعد سفرها ومغادرتها البلاد، ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر، ففي هذه الحالة تطوف حالة الحيض بعد أن تعصب مكان خروج الدم ولا حرج عليها؛ لأنها مضطرة، ولأنَّ في انتظارها حتى تطهر مشقة كبيرة، ولن يُسمح لها في الغالب بالمكث في مكة فوق المدة المحددة لها من قِبل السلطات والمسؤولين هناك، فتطوف في هذه الحالة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وعليها فدية تدفعها كما قال الحنفية وهذا هو الأحوط، وإن لم تدفعها فلا حرج عليها على قول من لم يلزمها بشيء كابن تيمية ومن معه.

وفي زمننا هذا يصعب أن يتخلف حاجٌ في مكة من بلد خارج الأراضي السعودية عن الفوج الذي جاء معه، بل قد يستحيل في كثير من الأحيان لتحديث الأنظمة المعمول بها هناك من تأشيرات وإقامة وغير ذلك، وهذا كله لم يكن موجودًا في السابق، وإنما هي أنظمة حديثة لم يُعمل بها من قبل، ومن المقرر شرعًا أن الأحكام الشرعية يراعى فيها مصالح العباد وأعرافهم، وما يتوافق مع زمانهم ويدفع الضرر والمشقة عنهم دون مخالفة للشرع الشريف ومقاصده.

وإذا انتهت مدة إقامة المرأة المسموح لها بها ولم تغادر مكة، وتخلفت عن فوجها ورفقتها بسبب حيضها وإرادة طوافها وهي طاهرة؛ لحِقَها ضرر كبير، حيث تكون بذلك قد ارتكبت مخالفة قانونية تحاسب عليها، فالأولى لها حينئذٍ أن تطوف وتُخرج الفدية ولا تنتظر حتى تطهر.

وأما إذا كان معها من الوقت ما يكفيها حتى تطهر ولا يؤثر ذلك على موعد إقامتها وترك رحلتها، فعليها أن تنتظر لتطوف وهي طاهرة، وهذا أولى وأفضل من التعجل في الطواف حالة الحيض، حتى لا تقع في الإثم.

قال شيخنا الأستاذ الدكتور | محمد إبراهيم الحفناوي: والذي أراه أنه إن كان بإمكانها تناول شيء من الأدوية يوقف الدم فترة تتمكن خلالها من الغسل والطواف، فعليها أن تفعل ذلك بشرط عدم تضررها بذلك، وإن كان الدم ينزل عليها يومًا وينقطع يومًا فلها في يوم انقطاعه أن تغتسل وتطوف، وإن لم يمكنها ذلك بأن أخذت حقنة ــ مثلا ــ ولم ينقطع الدم أو لم تتمكن من الغسل نظرًا لاستمرار نزول الدم عليها، فالذي أُفتي به جمعًا بين الأدلة ومقاصد الشريعة، التمييز بين امرأتين: فالمرأة الحائض من

أهل السعودية يجب عليها أن تنتظر حتى ينقطع الدم وتغتسل وتطوف؛ لأن المشقة لا تلحقها بالانتظار. أما المرأة القادمة من خارج السعودية، فلها عند قرب سفرها ومغادرتها السعودية أن تعصب موضع الدم وتطوف؛ لأننا لو ألزمناها بالبقاء حتى تطهر لأصابها من المشقة الكثير، ولن يُسمح لها بالبقاء أكثر من المدة المحددة لها مع الفوج الذي أتت معه، فالحكم هنا يختلف باختلاف الحالة المسئول عنها؛ حيث إنه لا مشقة تلحق المرأة السعودية في الغالب ان انتظرت حتى تطهر، أما غير السعودية فالمشقة في حقها ظاهرة فخُفف الحكم بالنسبة لها؛ لأن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات. (١)

(١) زاد المسافر إلى الحج والعمرة ص ١٢٠، ١٢١.

المبحث الرابع: الرأي المختار

بعد عرض المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها، وبيان قوة مذهب الحنفية الذي يعتبر الطهارة في الطواف واجبة وليست فرضًا، وبيان جمعهم بين الأدلة، والعمل بها وعدم إهمال أحدها، إلا أن الأحوط هو قول الجمهور القائل بفرضية الطهارة في الطواف؛ خروجًا من الخلاف، وإقامةً للعبادة على أحسن وجه، وحتى لا يتساهل الناس في العبادة فيطوفون بغير طهارة اعتمادًا على قول أبي حنيفة رحمه الله، ومن ثَمَّ وقوعهم في الإثم ومن المقرر عند الفقهاء أن ترك الطهارة في الطواف بغير عذر استخفاف بشعائر الله تعالى وفيه إثم كبير، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.

ولذا مع كون الإمام أبي حنيفة رحمه الله يقول بعدم فرضية الطهارة في الطواف، وأن من طاف بغير طهارة مع القدرة عليها فطوافه صحيح إلا أنه يقول بالكراهة التحريمية والإثم في هذه الحالة، ويوجب إعادة الطواف مرة أخرى؛ لرفع الإثم وإيقاع العبادة على أكمل وجه، ومن اكتفى بطوافه هذا ولم يعده مع قدرته على الطهارة لزمته الفدية وصار آثمًا؛ لتركه واجب الطهارة واستخفافه بشعائر الله تعالى.

لكن يؤخذ بقول الحنفية في بعض الأحوال التي يصعب أو يستحيل معها الطواف بالطهارة، خاصة في هذا العصر الذي يكثر فيه الزحام في المسجد الحرام في بعض الأوقات، والتي يجد بعض الناس فيها صعوبات كبيرة لتجديد طهارتهم إذا أحدثوا في الطواف، لا سيما كبار السن والمرضى، وقد يصل الأمر بهم إلى استحالة العودة إلى البيت الحرام مرة أخرى بعد الخروج لتجديد طهارتهم من شدة الزحام إلا بأضرار بالغة.

وكذا الحال بالنسبة للمرأة التي ينزل عليها دم الحيض في أيام الحج ويستمر معها حتى يحين موعد سفرها ومغادرتها للمسجد الحرام، وليس عندها وقت لتطوف وهي طاهرة، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة تخفيف وتوسعة على هؤلاء الناس، وإعانة لهم على أداء العبادة على أكمل وجه قدر المستطاع، وهذا ما يتوافق مع مقصود الشرع الشريف وغاياته من مراعاة العباد ورفع الحرج والمشقة

عنهم، بالإضافة إلى التمسك بكل ما ورد في المسألة من أدلة والعمل بها في درجتها ومرتبتها، وعدم إهمال أحدها.

مع الأخذ في الاعتبار أن هذا القول يُعمل به عند العذر والضرورة، كتعذر وجود الماء، أو تعذر الخروج من البيت الحرام للطهارة، أو العذر الذي يمنع صاحبه من الطهارة كالمرض ونحوه، أما غير المعذور وهو القادر على الطهارة، فالأحوط في حقه الأخذ برأي الجمهور القائل بفرضية الطهارة في الطواف؛ خروجًا من الخلاف، وحتى يقيم العبادة على أتم وجه وأحسنه ما دام قادرًا على الطهارة ولم يمنعه مانع، وإن تكاسل عن الطهارة مع القدرة عليها وطاف بلا طهارة فهو آثم لا محالة عند الجميع، حتى وإن جاز هذا الطواف عند الحنفية، والواجب عليه عندهم إعادة الطواف بالطهارة؛ حتى يرتفع الإثم وبنجبر النقص.

وهذا ما رجحه ابن تيمية حيث قال: وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف يبقى الأمر دائرًا بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وفي مذهب أبي حنيفة، فإذا طافت الحائض مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها. وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأنَّ هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنَّما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأمورًا في هذه الحالة ولم تفعل محظورًا من محظورات الإحرام. (١)

وقد رجح ابن تيمية أيضًا إخراج الفدية كما قال الحنفية من باب الاحتياط، فقال: والمرأة الحائض إذا لم تستطع أداء الطواف إلا بالحيض واضُطرت لذلك فطوافها صحيح ولا شيء عليها ـ وإن كان الأحوط أن تخرج الفدية كما قال الحنفية. (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢١٤ بتصرف واختصار.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٣ .

وقال في موضــع آخر: وأما المرأة العاجزة عن الطواف وهي طاهرة فإن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أنَّ عليها شيئًا؛ فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[١] وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْــتَطَعْتُمْ»[٢] وهذه المرأة الحائض المضــطرة للطواف لا تستطيع غير هذا. [٣]

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صــحيحه، كتاب الاعتصــام بالكتاب والســنة، باب الاقتداء بســنن رســول الله ﷺ ٩/ ٩٢، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢ / ٩٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٤.

الخاتمـــة

نتائج البحث

أولًا: الطهارة في الطواف عند الحنفية واجبة وليست فرضًا.

ثانيًا: دلالة الخاص عند الحنفية قطعية لا تحتاج لبيان، ولا يزاد عليها عندهم بخبر الواحد.

ثالثًا: ما جاء من أحاديث تتكلم عن الطهارة في الطواف قد أخذ بها الحنفية وعملوا بها لكن في مرتبتها ودرجتها فأثبتوا بها وجوب الطهارة وليس فرضيتها، خلافًا لجمهور الفقهاء، فلم يُهمل الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بالسنة كما يتوهم بعض الناس، بل كان -رضي الله عنه- من أكثر الناس فهمًا للسنة وحرصًا عليها، وتعمقًا في استنباط الأحكام منها.

رابعًا: لا تُشترط الطهارة في الطواف عند الحنفية، بل هي واجبة، فيجوز للإنسان أن يطوف بغير طهارة وطوافه صحيح في هذه الحالة مع الكراهة التحريمية، والإثم إن تعمد ذلك مع قدرته على الطهارة، أما إذا لم يقدر عليها أو وجد صعوبة في تحقيقها فلا إثم عليه، وفي كلتا الحالتين يجب عليه الفدية، والفدية في طواف الإفاضة: شاة في الحدث الأصغر، وبدنة في الحدث الأكبر، أما في غير طواف الإفاضة فصدقة.

خامسًا: مذهب الحنفية فيه توسعة كبيرة ورحمة بالناس خاصة في الأوقات الصعبة التي يكثر فيها الزحام بالحرم، مما يجعل الأمر يسيرًا على المرضى وأصحاب الأعذار وغير القادرين على الطهارة أو الوضوء مرة أخرى لو انتقض وضوؤهم أثناء الطواف، وفي نفس الوقت فيه جمع بين الأدلة كلها والعمل بها وعدم إهدار أحدها.

سادسًا: من تعمد الطواف بغير طهارة مع قدرته عليها فهو آثم لا محالة، وطوافه صحيح عند الحنفية وعليه الفدية، لكن عليه الإعادة إن قدر على ذلك حتى يؤدي العبادة على أتم ما يكون، أما غير الحنفية من جمهور الفقهاء فيقولون: بفساد طوافه وإلزامه بإعادته مرة أخرى.

سابعًا: الأخذ بمذهب جمهور الفقهاء القائل بفرضية الطهارة في الطواف لمن قدر عليها هو الأولى والأحوط؛ خروجًا من الخلاف، وحتى لا يتكاسل الناس في أداء الطواف على أتم وجه وأحسنه.

ثامنًا: المرأة الحائض إذا كانت قادرة على الانتظار وقتًا حتى تطهر، فأولى بها أن لا تتعجل في الطواف حال الحيض بل تنتظر حتى تطهر، وإذا طافت وهي حائض فهي آثمة في هذه الحالة، وطوافها غير صحيح على قول جمهور الفقهاء، أما عند الحنفية فطوافها صحيح مع الكراهة التحريمية والإثم، ويجب عليها الإعادة، وإذا لم تُعد فعليها الفدية.

تاسعًا: المرأة الحائض إذا كانت مضطرة للطواف ولم يكن عندها من الوقت ما يسعها أن تطهر فيه لمغادرة فوجها أو انتهاء مدة إقامتها، ففي هذه الحالة تطوف وهي حائض؛ لأنها مضطرة ولا حرج عليها، ويلزمها فدية عند الحنفية، وقال بعض الفقهاء كابن تيمية: لا شيء عليها وطوافها صحيح؛ لكونها معذورة ومضطرة.

عاشرًا: اختلاف الأئمة ــ رضوان الله عليهم ــ رحمة، وكلهم من رسول الله ملتمس، فكل إمام يحاول جاهدًا أن يستنبط الحكم من أدلته المعتبرة، ولكن على اختلاف فهمه واعتباراته للأدلة الشرعية والحكم عليها.

حادي عشر: يختلف الحج في عصرنا الحديث عما كان عليه في الماضي؛ نظرًا لاستحداث القوانين المنظمة للحج والتي لم تكن موجودة من قبل، كالتأشيرات، وتحديد مدة الإقامة وضرورة الالتزام بها، وسن العقوبات لمن يخالف تلك القوانين، وكذا حال الحرم من التوسعات الهائلة التي يشهدها، وبُعد أماكن الوضوء عن الكعبة المشرفة، وصعوبة الخروج من الطواف للوضوء والعودة إليه مرة أخرى، كل ذلك وغيره يستوجب على الفقهاء والعلماء إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالبيت الحرام والحج، وتقرير الأحكام التي تتناسب مع مصالح الناس وترفع الحرج والمشقة عنهم، وتساعدهم على أداء هذه العبادة بكل يسر ولين. ومن المعلوم أن بعض الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإشـــراف على نكت مســـائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي المالكي، الناشـــر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٢- أصول الشاشي، ط: دار بن كثير ـــ بيروت ـــ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـــ | ٢٠١١م، علق عليه: بركة الله بن محمد اللكنوي.

٣- إعلام الموقعين لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية ـــــ بيروت ـــــ، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ - ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، ط: دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــــ - ١٩٩٥ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

٥- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح، لـــعبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت - والمكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦- بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧- البناية لبدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت-، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٨- تاج التراجم للقاســم بن قطلوبغا، ط: دار القلم بدمشــق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـــــ -١٩٩٢م، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، ط: دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري.

١٠- تبيين الحقائق للزيلعى، ومعه حاشية الشلبي، ط: الأميرية، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون.

١١- التجريد للقدوري، ط: دار السلام ـ القاهرة ـ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد

١٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

١٤- حاشية السندي على سنن ابن ماجه للإمام محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي الناشر: دار الجيل ـ بيروت ـ

١٥- الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٦- زاد المسافر إلى الحج والعمرة للأستاذ الدكتور | محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق بالمنصورة، الطبعة الرابعة ١٤٣٨هـ | ٢٠١٦م.

١٧- سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية، والحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨- سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت ـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٩- سنن الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف.

٢٠- السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢١- سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ | ١٩٨٦م، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٢- شرح ابن ملك على متن المنار، ومعه حاشية الرهاوي، وعزمي زاده، وأنوار الحلك، ط: دار الإرشاد ـ إستانبول، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ | ٢٠١٤م، تحقيق: إلياس قبلان.

٢٣- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٤- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.

٢٥- صحيح ابن حبان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٦- صحيح البخارى، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢٧- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

٢٩- فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر.

٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣١- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني، ط: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ تحقيق:: محمد محيي الدين عبد الحميد

٣٢- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر ـ بيروت ـ، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

٣٣- المبسوط للسرخسى، ط: دار المعرفة - بيروت -، سنة ١٤١٤هـ | ١٩٩٣م.

٣٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٣٥- المجموع شرح المهذب للنووى، ط: دار الفكر.

٣٦- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ

٣٧- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٣٨- مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق: زهير الشاويش.

٣٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٤٠- مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ | ٢٠٠١ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

٤١- مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٢- المعجم الكبير للطبرانى، ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد.

٤٣- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

٤٥- المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بـــ" شرح النووي على مسلم ""للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.

٤٧- نور الأنوار شرح متن المنار لملا جيون، ط: مكتبة أمير بالعراق، ونور الصباح بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، تحقيق: د| فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، ود| محمود على داود العبيدي، ود/ تامر حسين تمر الشمري.

٤٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث ١٢١٩
المقدمة ١٢٢١
التمهيد ١٢٣٠
المبحث الأول: مذهب الحنفية في عدم فرضية الطهارة من الحدث في الطواف وأدلتهم.
..... ١٢٣٢
الواجب والفرض عند الحنفية ١٢٣٢
تعريف الخاص عند الحنفية ١٢٣٤
اشتراط الطهارة في الطواف يناقض حكم الخاص عن الحنفية ١٢٣٦
كيفية النسخ ١٢٣٦
إشكالان والرد عليهما ١٢٣٨
المبحث الثاني: مذهب المخالفين للحنفية في هذه المسألة وأدلتهم ١٢٤٣
المطلب الأول: مذهب القائلين بفرضية الطهارة في الطواف ١٢٤٣
المطلب الثاني: مذهب القائلين باستحباب الطهارة في الطواف ١٢٥٣
المبحث الثالث: طواف الحائض ١٢٥٦
الرد على منع طواف الحائض لأجل المسجد ١٢٦٠
وقفة مع كلام ابن تيمية ١٢٦١
ما تفعله الحائض في الوقت المعاصر ١٢٦٣
الفرق بين المرأة المقيمة في بلاد الحجاز والمقيمة خارجها ١٢٦٤

المبحث الرابع: الرأي المختار ١٢٦٧
الخاتمـــة ١٢٧٠
فهرس المصادر والمراجع ١٢٧٢
فهرس موضوعات البحث ١٢٧٦